

حرية التعبير العالمية

جامعة كولومبيا

بيان قانوني

البحرين: تحليل لشرعية التهم الموجهة للشيخ ميثم سلمان

10 فبراير 2016



كولومبيا لحرية التعبير العالمية

globalfreespeech@columbia.edu

جدول المحتويات

2	ملخص تنفيذي
3	أ. - الوقائع
6	إ. - الإطار القانوني
6	1.إ. - المبادئ الأساسية لحرية التعبير
9	2.إ. - المعايير الإقليمية
11	3.إ. - التشريع الوطني للبحرين
12	III - الاستدلال
12	1.III - التحريض على الكراهية
12	أ- تفتقر المادة 165 التي تعاقب على التحريض على كراهية النظام إلى الوضوح و القدرة على التنبؤ
16	ب- التشهير بالدولة
18	ج- حماية حرية التعبير السياسي
26	د. التحريض على العنف
31	III -2- إبداء الرأي بشأن محاكمة جارية
31	أ- انتهاك حرمة المحكمة
38	ب. المعلومات الموجودة في خطاب الشيخ ميثم كانت في القضايا العامة
41	ج. مخاوف جدية فيما يتعلق بمشروعية التقييد
44	3.III. مضايقات الدولة
46	الخاتمة
48	الجهات الموقعة
51	الملحق الاول

ملخص تنفيذي:

يتمحور هذا البيان¹ حول شرعية التهم التي وجهتها سلطات البحرين إلى المدافع عن حقوق الإنسان ورجل الدين القيادي الشيخ ميثم سلمان و(ذلك) لإبداء رأيه حول محاكمة شخصية عامة وسجنها، وكذلك لانتقاده السلطات البحرينية على بعض سياساتها. وكانت التهم الموجهة إليه تتمثل في التحريض على كراهية نظام الحكم والتعبير عن آراء في خصوص محاكمة جارية بنية تغيير الرأي العام. وهذه التهم أو ما شابهها توجه بصورة متكررة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين ومن بينهم الشيخ ميثم سلمان نفسه.

يحلل هذا البيان التهم بالتوازي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والفقهاء القضائي المتعلق بحرية التعبير. وبموجب القانون الدولي لا يجوز تقييد حرية التعبير إلا إذا كانت هذه التقييدات تتمثل لاختبار ذو الثلاثة أجزاء: (أ) الشرعية و (ب) أسباب مشروعة و (ج) الضرورة والتناسب.

¹كتب هذا البيان كل من الدكتورة أنيس كالامار (مديرة مشروع جامعة كولومبيا لتمنية حرية التعبير العالمية) وباخ أفيدجانوف (مسؤول برنامج في حرية التعبير العالمية)، نيابة عن الموقعين. واستفاد كثيرا من دعم ومساهمة تشارلز جلاسر (أستاذ مساعد مختص في قانون وأخلاقيات وسائل الإعلام بجامعة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية)، و بيتر نورلاندر (المدير/الرئيس التنفيذي لمبادرة الدفاع القانوني عن الإعلام في المملكة المتحدة) وكارونا نوندي (قاضية المحكمة العليا للهند بالهند)، وديريك فورهورف (أستاذ قانون إعلام بجامعة غانت ببلجيكا).

ووفقاً لذلك، يحل هذا البيان إذا ما كانت التهم الموجهة للشيخ ميثم السلماني (التحريض وانتهاك حرمة المحكمة) تستجيب لهذا الاختبار. كما يستعرض البيان مختلف التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم السلماني وظروف اعتقاله والتحقيق معه.

واستناداً على تحليل شامل للفقهاء القضائي الدولي والإقليمي والوطني توصل هذا البيان إلى أن تهم التحريض على كراهية النظام والتعبير عن الرأي حول محاكمة جارية لم يستوفي كل من شرطي اختبار الشرعية والضرورة.

كما يخلص البيان إلى أن الحكومة بصددها خلق ظروف ردعية تهدف إلى غرس الخوف والرقابة الذاتية على المعبرين عن آرائهم والتي تصل إلى حد المضايقة المستمرة من خلال تعريض الشيخ ميثم السلماني إلى الاعتقال المتكرر والاستجابات والانتهاكات التي لا أساس لها من الصحة مطلقاً.

في الختام، تدعو كولومبيا غلوبل فريدم أوف أكسبراشن (مشروع جامعة كولومبيا لحرية التعبير العالمية)، السلطات البحرينية إلى إسقاط جميع التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم السلماني فوراً ودون قيد أو شرط، وإلى وضع حد للمضايقات المستمرة للمدافع عن حقوق الإنسان والقيادي في مجال حوار الأديان وتعزيز التسامح.

أ- الوقائع:

1- في 6 يناير 2016 وجهت سلطات البحرين إلى الشيخ ميثم سلمان تهم بالتحريض على كراهية النظام والتعبير عن آراء حول محاكمة جارية بنية تغيير الرأي العام.²

واستندت الاتهامات إلى خطاب أدلاه الشيخ ميثم في 27 ديسمبر 2015 في فعالية علنية عقدت تضامناً مع المحتجز الشيخ علي سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق.³

2- تعد الوفاق أكبر جمعية سياسية⁴ في البحرين وهي إلى حد ما تضم ما يقارب نصف المقاعد البرلمانية⁵ في البحرين. وتم اعتقال أمينها العام الشيخ علي سلمان بتهمة التحريض علناً على كراهية النظام وإهانة المؤسسات العمومية الحكومية والهيئات النظامية⁶. وتعرض هذا الايقاف والاعتقال إلى موجة كبيرة من الانتقادات ومن الإدانات التي وجهها المفوض

² وكالة الأنباء أهل البيت: "تواصل السلطات البحرينية مضايقتها المستمرة للمدافع عن حقوق الإنسان" 9 يناير

<http://en.abna24.com/service/bahrain/archive/2016/01/09/729586/story.html>

³ مركز البحرين لحقوق الإنسان، تواصل السلطات البحرينية مضايقتها المستمرة للمدافعين عن حقوق الإنسان، 8 يناير

2016

<http://bahrainrights.org/en/node/7682>

⁴ تم حظر الأحزاب السياسية في البحرين إلا أنه تم السماح بتأسيس الجمعيات السياسية منذ 2005. أطلع على كتاب الحقائق لوكالة المخابرات المركزية، البحرين، الحكومة"

<https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/ba.html>

⁵ كريم فهيم، "زعيم معارضة بحرني يحكم عليه بأربعة سنوات من السجن"، نيويورك تايمز، 16 يونيو 2005

<http://www.nytimes.com/2015/06/17/world/middleeast/bahrain-opposition-leader-sentenced-to-4-years-in-prison.html>

⁶ كريم فهيم، "زعيم معارضة بحرني يحكم عليه بأربعة سنوات من السجن"، نيويورك تايمز، 16 يونيو 2005

<http://www.nytimes.com/2015/06/17/world/middleeast/bahrain-opposition-leader-sentenced-to-4-years-in-prison.html>

السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السامي⁷ والولايات المتحدة⁸ والإتحاد الأوروبي⁹ وأكثر من 14 منظمة غير حكومية محلية ودولية¹⁰.

3- وفي خطابه، انتقد الشيخ ميثم منهجية محاكمة الشيخ علي سلمان واصفاً إياها بالمحاكمة التي لا تستند إلى سند قانوني، مؤكداً على نداءاته العلنية المناهضة للإصلاحات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في البحرين. كما أنه أظهر أن محاكمة علي سلمان

⁷ مفوضية حقوق الإنسان للأمم المتحدة، "البحرين : الخبراء الحقوقيين للأمم المتحدة يبحثون على الإفراج عن المعارض السياسي المعتقل من أجل تعبيراته السلمية"، 4 فبراير 2015
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID=E#sthash.e9QHPEQt.dp>

⁸ رويترز، "قلق الولايات المتحدة بشأن اعتقال زعيم المعارضة البحرينية"، 1 يناير 2015
<http://www.reuters.com/article/us-bahrain-arrest-usa-idUSKBN0KA1E420150101>

⁹ العمل الخارجي للإتحاد الأوروبي، "بيان صادر عن المتحدث في الحكم على علي سلمان الأمين العام للوفاق في البحرين"، 17 يونيو 2015

http://eeas.europa.eu/statements-eeas/2015/150617_03_en.htm

¹⁰ أي. دي. أيتش. بي. "تدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإفراج الفوري عن الشيخ علي سلمان أمين عام حزب الوفاق"، 29 ديسمبر 2014
<http://www.adhrb.org/2014/12/ngos-call-for-the-immediate-2014>

[release-of-al-wefaq-general-secretary-shaikh-ali-salman/](http://www.adhrb.org/2014/12/ngos-call-for-the-immediate-2014) و هويمن رايتس ووتش، "الرسالة المشتركة للمنظمة غير الحكومية: حالة حقوق الإنسان في البحرين"، 16 يوليو 2015
<https://www.hrw.org/news/2015/07/16/joint-ngo-letter-human-rights-situation-2015>

[bahrain](#)

برهنت على قمع السلطات البحرينية لمبادئ الحوار والتفاوض والتعبير عن وجهات النظر المختلفة في خصوص المواضيع المتعلقة بإدارة البلاد¹¹.

4- يعرف الشيخ ميثم سلمان بأنه قائد ديني يدعو للحوار بين الأديان وتعزيز التسامح، وناشط سلام مرموق على الصعيد الدولي. و قد حاز على جائزة المناصر للسلام لسنة 2015 من طرف منظمة مجتمعات متحدة ما بين الأديان من أجل العدالة¹². وهو يعمل كخبير مع جامعة كولومبيا -حرية التعبير العالمية منذ أبريل 2015 بصفته مستشاراً لدى المبادرة التي تتعلق بمشاريع السلام العالمي وتعزيز التسامح بين الأديان ومكافحة التحريض على الكراهية المحظورة.

كما لعب دوراً أساسياً في تأسيس مبادرات إستراتيجية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا) لمجابهة التحريض على العنف والكراهية وذلك في اجتماع نوفمبر للزعماء الدينيين¹³

¹¹تم استنساخ الخطاب في الملحق الأول. اطع على وكالة أهل البيت، "السلطات البحرينية تواصل مضايقتها للمدافعين عن حقوق الإنسان"، 9 يناير 2016 <http://en.abna24.com/service/bahrain/archive/2016/01/09/729586/story.html>

¹²مركز البحرين لحقوق الإنسان، ".... يكرم الشيخ ميثم سلمان بمنحه جائزة المدافع عن السلام لسنة 2015"، 8 أكتوبر 2015 <http://www.bahrainrights.org/en/node/7638>

¹³كولومبيا لحرية التعبير العالمية، "زعماء من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يطورون استراتيجية لمنع ومكافحة التحريض على العنف الذي يمكن أن يجر إلى جرائم مفرجة"، 15 نوفمبر 2015

<https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/updates/2015/11/religious-leaders-from-the-middle-east-and-north-africa-develop-a-regional-strategy-to-prevent-and-counter-incitement-to-violence-that-could-lead-to-atrocity-crimes>

في منطقة الشرق الأوسط والذي نظمه مكتب الأمم المتحدة حول منع الإبادة ومسؤولية الحماية مع المراكز العالمية لجامعة كولومبيا لحرية التعبير العالمية ومكتبها الاقليمي في منطقة الشرق الأوسط (عمان).

5- وكان الشيخ ميثم قد تعرّض إلى اتهامات مماثلة في أغسطس 2015. وإثر عودته إلى البحرين بعد مؤتمر الأمم المتحدة حول خطاب الكراهية حيث وجهت إليه تهمة التحريض على كراهية النظام ونشر أخبار كاذبة¹⁴، حيث ترجع هذه التهم إلى عدّة تغريدات وإلى خطاب ندد فيه بالعنف والتطرف ودعا الجميع في البحرين إلى مكافحة التمييز وتعزيز المواطنة المتساوية¹⁵. وقد تم الإفراج عنه بعد 12 ساعة على ذمة التحقيق ولكن مع فرض حظر السفر عليه والذي تم رفعه عنه بعد مدّة قصيرة.

II - الإطار القانوني

1. II - المبادئ الأساسية لحرية التعبير

¹⁴إيفاكس، "كيف أن عمل رجل بحريني على مواجهة الكراهية أسفر عن توقيفه بتهمة بث خطاب الكراهية "

11 أغسطس 2015

https://www.ifex.org/bahrain/2015/08/11/countering_hate_speech_or_inciting_it/

¹⁵"اعتقال ميثم السلطان القيادي في الحوار الديني ومشاريع التسامح وخبير جامعة كولومبيا لحرية التعبير العالمية"،

2015

أغسطس

10

<https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/updates/2015/08/arrest-of-inter-faith-activist-and-columbia-global-freedom-of-expression-expert-maytham-al-salman/>

6- تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير¹⁶. وهي تنص: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"¹⁷. وعلى الرغم من أن الإعلان ليس ملزماً للدول إلا أنه يوفر الإرشاد القانوني للتأويل¹⁸.

7- يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإطار القانوني لحماية حرية التعبير في المادة 19¹⁹. وتنص المادة 19 على وجه الخصوص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"²⁰. وتعد البحرين من ضمن الدول

¹⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19 <http://www.un.org/ar/documents/udhr19>

¹⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19 <http://www.un.org/ar/documents/udhr19>

¹⁸ هورست هانوم، "وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوطني والقانون الدولي"، جريدة جورجيا للقانون

المقارن،

والقانون

الدولي

ص.336

<http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1396&context=gjil>

¹⁹ <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

²⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19، الفقرة

<https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html2>

التي وقعت وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي لم تبدي أية تحفظات على المادة 19 منه²¹.

8- لا تعد حرية التعبير مطلقة والفقرة 3 من المادة 19 تسمح بفرض القيود على هذا الحق شريطة استيفاء الأجزاء الثلاثة للاختبار بطريقة صارمة حيث يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

(أ) يجب على القيود أن تكون منصوصة بالقانون.

(ب) يجب على هذه القيود معالجة أحد الأهداف المشار إليها في النقطة (أ) و(ب) من الفقرة الثالثة للمادة 19، أي التعرض لحقوق الآخرين والاخلال بالأمن القومي والآداب أو الصحة العامة.

(ج) ويجب أن تكون القيود ضرورية لتحقيق غرض مشروع يلتقى مع أهداف العهد²².

9- كما تحظر صراحة المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"²³. وفي سنة 2013، أصدر المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم

²¹ http://www.geneva-academy.ch/RULAC/international_treaties.php?id_state=21 أكاديمية جنين للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، اطلع على بحرين،

²² اطلع على مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550، 8 نوفمبر

http://www.bayefsky.com/pdf/128_francevws55058.pdf 1996

²³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 20 ، فقرة 2،

المتحدة خطة عمل الرباط والتي تمثل خطوة هامة في توضيح التزامات الدول لمنع التحريض على العنف والتمييز والعداوة مع توفير الحماية الضرورية للحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية المعتقد²⁴. وتوصي خطة عمل الرباط من بين أمور أخرى على ما يلي:

أ- يتعين على الدول أن تقتدي بالفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك باستعمال إشارات واضحة منه في تشريعاتها المحلية.

ب- يتعين على الدول إلغاء عبارات الإهانة والتشهير من القوانين لأن هذه القوانين في جوهرها لا تتناسب مع الحق في حرية التعبير والحق في حرية المعتقد.

ج- يجب أن يضمن القضاء المستقل التأويل المناسب لحالات التحريض على الكراهية بما في ذلك تقييمها من خلال اختبار الأجزاء الستة الشامل.

د- يتعين على الدول تطبيق حزمة واسعة من التدابير الرامية إلى النهوض بالحوار بين الثقافات وتعزيز التعددية والتنوع، وكذلك اتخاذ تدابير إيجابية لحماية الأقليات والفئات المهمشة.

²⁴ مفوضية حقوق الإنسان، تشكل خطة الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

تحريضا على التمييز والعداوة أو العنف، فبراير 2013،

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf

10- في سبتمبر 2011، أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي هيئة دولية متكونة من خبراء مستقلين مكلفين بمتابعة تنفيذ العهد الدولي، التعليق العام رقم 34 لتوضيح نطاق حرية التعبير وحدودها²⁵.

2.11- المعايير الإقليمية:

11- تم استتساخ ضمانات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية حرية التعبير في الصكوك القانونية الإقليمية. وصادق مجلس جامعة الدول العربية الذي تنتمي إليه البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سنة 2008²⁶.

وتضمن المادة 32 من هذا الميثاق حرية الرأي والتعبير التي تقيدتها المقومات الأساسية للمجتمع والتي لا تخضع إلا للقيود "التي يرفضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"²⁷.

²⁵ مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة للتعليق العام رقم 34، CCPR/C/GC/34

<https://www.article19.org/resources.php/resource/2420/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2034>

²⁶ المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، منظمات غير حكومية لمراقبة القانون: جامعة الدول العربية،

10 آب/ أغسطس 2015 <http://www.icnl.org/research/monitor/las.html>

²⁷ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 34، الفقرة 1-003-arab/humanrts/um1.umn.edu

12- وعلى نحو مماثل، تضمن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية²⁸ لكل شخص الحق في حرية التعبير الذي يشمل "حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية". وتسمح الفقرة الثانية من المادة 10 بفرض قيود على حرية التعبير شريطة أن تكون "محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، وحياد القضاء"²⁹.

13- وتوفر أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إطاراً لحماية حرية التعبير³⁰. وتتص المادة 13 منها على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير التي لا يمكن أن تخضع لرقابة مسبقة وجميع القيود الأخرى يجب أن "يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ) احترام حقوق الآخرين ، ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة"³¹.

²⁸الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 10، الفقرة 1

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

²⁹الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 10 ، الفقرة 2

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

³⁰الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html>

³¹الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13، الفقرة 1 و2

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html>

14- وبموجب المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يضمن لكل فرد

الحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين.

وقدمت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى المادة 30 من الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب تأويلاً للمادة 9 وقررت أن هذه القوانين لا يجب أن تتجاوز

المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3.11- التشريع الوطني للبحرين

15- يعكس الدستور البحريني الإطار القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية ويضمن حرية التعبير "وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم

المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية"³².

16- في نوفمبر 2011، أقر مجلس الوزراء البحريني تعديلات تشريعية على قانون

العقوبات الجنائية للبحرين لتعزيز حرية التعبير³³. وطرأت إحدى التعديلات على المادة

23 المادة 2002، البحرين مملكة دستور³²
<http://www.shura.bh/LegislativeResource/Pages/Constitution.aspx>

³³ وحدة المتابعة التابعة للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق "تجاوز 2011، تقرير خاص يبين بالتفصيل تنفيذ

حكومة مملكة البحرين لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ص 44

http://www.bna.bh/pdf/BICI_Implementation_report_ARABIC.pdf

169 من قانون العقوبات الجنائية والذي ينص على أن جميع القيود المفروضة على حرية التعبير ينبغي أن تفسر في حدود قيم الديمقراطية³⁴.

III - الاستدلال

1.III - التحريض على الكراهية تجاه نظام الحكم

أ- تفتقر المادة 165 التي تعاقب التحريض على الكراهية تجاه النظام إلى الوضوح و

القدرة على التنبؤ

17- وجهت السلطات البحرينية تهمة التحريض على كراهية النظام ضد الشيخ ميثم سلمان بموجب المادة 165 من قانون العقوبات الجنائية الذي ينص على أنه "يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به"³⁵.

18- وكما تم تحديد ذلك سابقاً، يجب التنصيص على التقييد المشروع لحرية التعبير بالقانون. وأشار مجلس حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34 أنه "يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها

³⁴قانون العقوبات الجنائية في مملكة البحرين، 2012، المادة 169

<http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/penalcode-bahrein-ar.pdf>

³⁵قانون العقوبات الجنائية في مملكة البحرين، 2012، المادة 165،

<http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/penalcode-bahrein-ar.pdf>

لعامة الجمهور"³⁶. ولا يمكن منح القدرة على التقييد للحكومة (وهذا يشمل السلطة التشريعية والبرلمانات) كي لا تكون "سلطة تقديرية مطلقة بيد السلطة"³⁷، إذ يجب أن تكون متلائمة مع أحكام العهد"³⁸.

19- ومن ناحيتها، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك عنصران يتعلقان بالحد القانوني: (1) يجب أن يتم النفاذ إلى القانون على نحو كاف و (2) يجب أن يتطابق القانون بالدرجة الكافية من الدقة للتنبؤ إلى حد معقول بالنتائج المنجزة على أعمال المواطنين وتصريحاتهم وخطاباتهم"³⁹.

20- أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الصياغة في عدة مواضع من القوانين الأساسية ليست دقيقة تماما"⁴⁰ مضيفة أن "هذا التوقع المطلق صعب التحقيق"⁴¹

³⁶التعليق العام رقم 34 للامم المتحدة، الفقرة 25، البلاغ رقم 578/1994، غروت ضد هولندا، الآراء المعتمدة في 14 يوليو 1995.

³⁷التعليق العام رقم 27.

³⁸اطلع على البلاغ رقم 488/1992، تونين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في 30 مارس 1994.

³⁹المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صحيفة صاندي تايمز ضد المملكة المتحدة، 26 أبريل 1979، الطلب رقم 6538/74، الفقرة 49.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوكيناكيس ضد اليونان الحكم الصادر في 23 أبريل 1993، الفقرة 40⁴⁰ <http://minorityrights.org/wp-content/uploads/old-site-downloads/download-383-Kokkinakis-v.-Greece.pdf>

⁴¹المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صحيفة صاندي تايمز ضد المملكة المتحدة 26 أبريل 1979، الطلب رقم

6538/74، الفقرة 49.

وأنه يتعين على الأشخاص التعويل على المشورة القانونية للخبراء لمساعدتهم في تحديد عواقب أعمالهم وخطاباتهم⁴².

ومع ذلك، يجب أن يتوفر قدر كاف من الدقة في التشريعات حتى يتمكن المواطنون من تنظيم سلوكهم وتحديد أسقف الخطاب بالتالي توقع عواقب أفعالهم⁴³.

21- فشلت المادة 165 من قانون العقوبات الجنائية في البحرين في الإيفاء باشتراطات الشرعية على الأقل على مستويين.

22- أولاً، فشلت المادة في تعريف مصطلح "الكراهية". ماهي حدود هذا المصطلح؟ وهذه النقطة على وجه الخصوص مهمة، لأن المصطلح يشير إلى شعور أو إلى حالة ذهنية وليس إلى فعل وتصرف. هل تتعلق المادة 165 بعواطف الاشمئزاز والعداء الأكثر تطرفاً؟ أم أنها تتعلق بالشعور المشابه للشعور الذي نراه عند الطفل عندما يتم إجباره على أكل شيء ما لا يحبه وهو شعور مؤقت وغير ضار وان نم عن كراهية شيء؟. دون إضفاء وضوح على المعنى وتفسير مفردة الكراهية، فإنه يستحيل على القانون تقنين سلوك الفرد.

23- وبنفس الدرجة من الأهمية فشلت أحكام هذه المادة في توفير التوجيه الكافي للأشخاص والجهات المسؤولة عن تطبيقها حتى تتمكن تلك الجهات من التأكد من أنواع

⁴² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 23 يونيو 1995، الفقرة 41 <http://www.5rb.com/wp-content/uploads/2013/10/Tolstoy-Miloslavsky-v-United-Kingdom-ECHR-13-Jul-1995.pdf>

⁴³ اطلع على قضية صحيفة الصاندي تايمز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 49 والتعليق العامر قم 34 للأمم المتحدة

التعبيرات التي يتم تقييدها بشكل صحيح و التعبيرات التي لا يتم تقييدها⁴⁴. وتبعاً لذلك، يخالف ذلك ركيزة من الركائز الأساسية للمشروعية وهي أنه "لا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه⁴⁵ سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير". كيف يفترض أن يقوم ضباط الشرطة أو مسئول الأمن أو المدعون العامون بتقييم هذا الشعور وهذا الشكل من أشكال الكراهية الذي يتبلور تجاه نظام الحكم في ظل غياب أي تعريف معتمد؟

24- وفي قضية داود ضد وزير الداخلية، ارتأت المحكمة العليا لجنوب إفريقيا إلى أنه "إذا كانت السلطات التقديرية الواسعة لا تحتوي على أية إشارة إلى قيود صريحة فإن المتأثرين بممارسة السلطات التقديرية الواسعة لن يتمكنوا من معرفة (الأصعدة) المتعلقة بممارسة تلك الصلاحيات أو في أي ظروف يحق لهم طلب الحصول على إعفاء من قرار عكسي⁴⁶".

وفي هذه القضية الراهنة، يمكن غموض المادة 165 السلطات البحرينية من تطبيق القيود بشكل تعسفي على المتهمين.

25- ثانياً، الإشارة إلى "نظام الحكم" يعد كذلك إشكالاً من زاوية نظر قانونية. كان من المفترض على أحكام المادة أن تقوم بتسمية نظام الحكم المعني بالأمر، فهل يقصد بذلك

⁴⁴التعليق العام رقم 34 الفقرة 25.

⁴⁵لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم 27.

⁴⁶اطلع على قضية داوود و آخر ضد وزارة الشؤون الداخلية وآخرون؛ قضية شلبي وآخر ضد وزارة الشؤون الداخلية وآخرون، قضية توماس وآخرون ضد وزارة الداخلية وآخرون (CCT35 /99) ZACC8 (2000)؛ SA936 (3) 2000، BCLR837 (7يونيو 2000) ، ، فقرة 47

<http://www.saflii.org/za/cases/ZACC/2000/8.html>

الديمقراطية؟ أم المملكة؟ أم أنظمة أخرى للحكم؟ أم أي سلطة تحديداً؟ و بما أن قانون العقوبات الجنائية البحريني لم يحدد "نظام" الحكومة المقصود فهذا يجعل من عبارة "كراهية النظام" كما هي واردة في الأحكام أمراً غير مفهوم تماماً.

26- ولا تحدد الإشارة إلى "النظام" إذا ما كان المقصود هو الإشارة إلى القيم كما هو الحال في "القيم الديمقراطية" والمؤسسات والسلطات الثلاث والوزارات والأفراد في الحكومة والتي بموجب القانون الدولي الخاص لحقوق الإنسان عدد كبير منها لا يجب أن يتمتع بحماية محدّدة.

27- وفي الختام، فإن المادة 165 لا تولي فقط لمكتب المدعي العام قدراً كبيراً من السلطة التقديرية بل إنها تمنع كذلك النقاشات الضرورية والشرعية في المجتمع والتعبير عن الرأي في مسائل المصلحة العامة التي تهدف إلى استجواب أو نقد نظام الحكم والرامية إلى تحسينه وضمان أنه يستقي بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان كما تم التنصيص على ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- تحدد المادة 165 الحق في حرية التعبير إلى درجة واسعة لدرجة أنها لا يمكن أن تتطابق مع المعايير الدولية والعالمية مطلقاً. وهذا الغموض جعل من غير الممكن للشيوخ ميثم سلمان توقع عواقب تصريحاته حتى لو ساعده (في ذلك) خبراء قانونيون. وتبعاً لذلك، لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على حرية التعبير والواردة في المادة 165 قيوداً ينص عليها القانون.

ب- التشهير بالدولة

29- حتى لو تسنى لشخص ما تأويل المادة 165 على أنها تحظر التشهير بالحكومة فهذا سوف لن ينجح أيضاً في مطابقة المعايير الدولية لحرية التعبير. ومفهوم "التشهير" كما ينطبق على الدولة أو على الحكومة أو على مسؤوليها أسست له عدة محاكم لفرض تهديد خطير على حرية التعبير والقيم الديمقراطية. ونتيجة لذلك، دائماً ما تعرضت للانتقاد المستمر من قبل الخبراء الأممين والهيئات الدولية المتابعة لتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

30- في 1999، ندّد مجلس حقوق الإنسان في ملاحظاته الختامية حول مدى امتثال المكسيك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لوجود جريمة "التشهير بالدولة" في القانون ونادى بإلغاء هذه الجريمة لعدم توافقها مع القانون الدولي⁴⁷.

وكما وضحت ذلك بوضوح لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها الخاص المعني بحرية التعبير، فالقوانين التي تعاقب على التشهير بالدولة أو مؤسساتها "تعارض مع

⁴⁷ لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، مكسيكو، وثيقة الأمم المتحدة

الاعتقاد أن حرية الرأي والتعبير هي "حجز الزاوية لجميع الحريات التي كرست لها الأمم المتحدة نفسها" ومع أنها واحدة من أهم ضمانات الديمقراطية الحديثة⁴⁸.

31- وإضافة إلى ذلك، أعلن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أنه "لا يمكن استخدام قوانين التشهير الجنائي لحماية مفاهيم أو تصورات مجردة أو ذاتية مثل مفاهيم الدولة، والرموز الوطنية والهوية الوطنية والثقافات والمذاهب الفكرية والأيدولوجيات أو المذاهب السياسية... إذ يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأفراد والجماعات ولكنه لا يحمي مفاهيم مجردة أو مؤسسات تخضع للتدقيق والتعليق والانتقاد"⁴⁹.

32- كما تخلق القوانين المتعلقة بالتشهير تأثيراً مخيفاً واسع النطاق على التعبير بشأن الحكومة، فقد التجأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى هذه الحجة في قضية لاينجنس ضد النمسا مفيدة أنه حتى عندما لا تمنع العقوبات بطريقة مباشرة بالنسبة لخطابات معينة، على المعبرين عن رأيهم "إلا أنها ترتفع إلى مستوى الحظر... وهو ما من شأنه أن يثني

⁴⁸ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1994 الباب الخامس: تقرير حول موامة قرانين

"ديسكا" مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: العنوان الأول: المقدمة (نقل) وثيقة رقم 9 مجلة/استعراض رقم 1،

17 فبراير 1995 http://www.cidh.oas.org/annualrep/94eng/chap.5.htm#_ftn4

⁴⁹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير،

A/HCR/17/23

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.23.pdf>

[المتحدث] عن توجيه انتقادات من هذا النوع مرة أخرى في المستقبل⁵⁰. كما بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه عندما يكون ملك أو رئيس أو وزيراً رمزاً (ممثلاً) للدولة فهذا لا يحصنه من أن توجه له الانتقادات المشروعة وإلا فإنها ستتحول إلى حماية مفرطة لرؤوساء الدول والحكومات⁵¹.

وفي خصوص قضية إيرغودغودو ضد تركيا، اتجه رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن قرار المحكمة الذي منع محرر صحيفة من نشر مقال متعارض مع مصالح الدولة يعتبر انتهاك لحقه المشروع في حرية التعبير. وتعد هذه التقييدات المسلطة على حرية التعبير الصحفي غير مناسبة. و يمثل هذا حداً مفراطاً من هذه الحرية بالنسبة للأفكار المقبولة عموماً والتي يتم تلقيها بارتياح أو التي تعتبر غير مؤذية أو لا تشكل مصدر مبالاة⁵².

ج- حماية حرية التعبير السياسي

⁵⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية لا يجنس ضد النمسا، المطلب رقم 9815 /82 ، الفقرة 44

⁵¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية أوتيجي موندراغون ضد اسبانيا، المطلب رقم 2034/07، من فقرة 56 إلى الفقرة 60 : قضية ايون ضد فرنسا، المطلب رقم 26118/10، من الفقرة 57 إلى الفقرة 61 و قضية توشالب ضد تركيا، مطلب رقم 32131/08 و 41617،/08 من الفقرة 44 إلى الفقرة 51

⁵² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إيردودو ضد تركيا، المطلب رقم 25723/94 ، الفقرتين 62 و

33- يمنح القانون الدولي لحقوق الإنسان مساحة كبيرة من الحماية الخاصة للخطاب السياسي. وما فتئت المحاكم في جميع أنحاء العالم تؤكد على ثلاث خصائص أساسية لهذه الحماية.

34- أولاً، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي العمل على حماية التعبير السياسي والنقاشات السياسية. ومن ثم، خصص التعليق العام رقم 34 الذي تأسس على مراجعة فقه قضاء لجنة حقوق الإنسان قيمة كبيرة وحماية مهمة للخطاب السياسي⁵³ والنقاش في الشأن العام. "ولاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش بالشأن العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة⁵⁴ بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد" وللخطاب المتعلق بالشخصيات العامة "فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية"⁵⁵.

⁵³ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34، CCPR/C/GC/34 الفقرة 11، نقلا عن

البلاغ رقم 414/1990، قضية ميكاميهما ضد غينيا الاستوائية، من الفقرة 6 الى الفقرة 8

<http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/html/vws414.htm>

⁵⁴ أطلع على البلاغ رقم 1180/2003 قضية بودروزيك ضد صوبيا و الجيل الأسود (موتينيغرو)، الآراء المعتمدة

في 31 أكتوبر 2005، نقلا عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المتعلق،

⁵⁵ أطلع على البلاغ رقم 1128/2002، قضية ماركيز ضد أنغولا، نقلا عن التعليق العام رقم 34

35- أكدت المحكمة الأوروبية في قضية لاينجنس ضد النمسا أن "حرية النقاش السياسي تمثل جوهر المجتمع الديمقراطي"⁵⁶.

وتقدم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان نفس القدر من الحماية الهامة للخطاب السياسي. وارتأت محكمة البلدان الأمريكية في قضية هيريرا أولوا ضد كوستاريكا أنه "من المنطقي والمناسب منح البيانات المتعلقة بالموظفين العموميين وغيرهم من الأفراد الذين يمارسون وظائف ذات طبيعة عمومية نوعاً من الحرية في مجال النقاش الواسع والعام حول مسائل المصلحة العامة والأساسية لعمل نظام ديمقراطي حقيقي"⁵⁷.

36- يمكن أن تكون حماية التعبير السياسي موجودة في فقه القضاء الوطني. وأعلنت المحكمة العليا لبومباي في قضية سنسكر مراتي ضد ولاية ماهاراشترا وجهة أخرى مفيدة أنه "يحق للمواطن أن يقول أو يكتب ما يروق له بشأن الحكومة أو بشأن التدابير التي تتخذها،

⁵⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية لاينجنس ضد النمسا، المطلب رقم 9815/82، الفقرة 42. اطلع كذلك على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دويلدن وكيسلوف ضد روسيا، المطلب رقم 25968/02، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية مواصفة فيرلاغس جي. أم. بي. أيتش (رقم 3) ضد النمسا، المطلب رقم 34702/07 و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أكسل سيرينغفر أي. جي (رقم 2) ضد ألمانيا، المطلب رقم 48311/10

⁵⁷ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية هيريرا أولوا ضد كوستاريكا [هيويرا]، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق

وذلك عن طريق النقد أو التعليق ما دام ذلك لا يحرص الناس على العنف ضد الحكومة القائمة طبقاً للقانون أو ليست له نية خلق الفوضى العامة⁵⁸.

37- سلط الفقهاء القانونيون الضوء بشكل جيد على حماية التعبير السياسي في الفقه القضائي الدولي. وعلى سبيل المثال، كتب مؤخراً الباحث القانوني في حرية التعبير وأستاذ جامعة جنت السيد ديريك فورهوف في إطار استعراضه الواسع للقضايا المنشورة على المحاكم أنه "خصوصاً في الحالات التي يتم فيها نشر معلومات عن فساد مزعوم أو احتيال أو أنشطة غير مشروعة مزعومة والتي ينخرط فيها السياسيون وموظفي الخدمة المدنية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات النظامية، فإن الصحفيين والناشرين ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية يمكنهم أن يعولوا على أعلى درجات حماية حرية التعبير"⁵⁹.

38- ثانياً، يؤكد الفقه القضائي الدولي لحقوق الإنسان باستمرار أن الانتقادات المسموح بها حول أعمال الحكومة والكيانات الحكومية والهيئات النظامية أو الأفراد في الحكومة تكتسي مستوى عالٍ مقارنة بالمواطنين "العاديين". ومن ثم، أكدت لجنة حقوق الإنسان في قضية بودروزيك ضد صربيا ومونتينيغرو (الجل الأسود) أن القيمة الموضوعية من قبل العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لحرية التعبير كبيرة جداً في ما يخص سياق

⁵⁸ المحكمة العليا المستقلة لبومباي، قضية سانكار ماراثي ضد ولاية ماهاراشترا و آخر، 36 PIL، CRI، 17 مارس

2015 ، الفقرة 25 <http://indiankanoon.org/doc/57916643/>

⁵⁹ ديريك فورهوف، "حرية التعبير و الإعلام و الصحافة في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان: الخصائص و التطورات

النقاش العام في مجتمع ديمقراطي و المتعلق بوقائع مرتبطة بشخصيات لها دور في من الشأن العام ومن الحقل السياسي⁶⁰.

39- كما يؤكد كذلك فقه القضاء الأوروبي على أهمية حرية التعبير السياسي وفسح المجال للنقاش في الشأن العام حتى عندما يمكن لها أن تكون مسيئة أو مزعجة وذلك لوجود حدود أوسع للنقد المقبول فيما يتعلق بالحكومات والهيئات التنفيذية والسياسي أو الشخصية العامة كما هو الحال بالنسبة للأفراد⁶¹. وكررت المحكمة في العديد من الأحكام أن "السياسي في السلطة يعرض نفسه لا محالة -وهذا أمر معروف- للتمحيص الدقيق لكل كلمة يتفوه بها أو لكل فعل يقوم به من قبل كل من الصحفيين والجمهور وعموم الناس، ويجب عليه تبعاً لذلك التحلي بدرجة عالية من التسامح"⁶². وفيما يتعلق بالنقاش في الشأن العام والنقد الموجه للحكومات والهيئات التنفيذية، تؤكد المحكمة الأوروبية أن "حدود النقد المسموح به أوسع إزاء الحكومة أكثر مما يتعلق الأمر بالمواطن العادي أو حتى الشخصية السياسية في غير السلطة. في الأنظمة الديمقراطية يجب أن تخضع أعمال وتقصيرات الحكومة للمراقبة

⁶⁰البلاغ رقم 1180/2003 ، قضية بودروزيك ضد صربيا و الجبل الأسود، 31 أكتوبر 2005
<https://www1.umn.edu/humanrts/undocs/1180-2003.html>

⁶¹ ديرك فورهوف، "حرية التعبير و الإعلام و الصحافة في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان: الخصائص و التطورات و التحديات"، بيترمولنار (طبعة)، مطبعة جامعة وسط أوروبا، بودابست - نيويورك - 2015 ، 59 - 104

⁶²المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية المجموعة الإعلامية الأوكرانية ضد أوكرانيا المطلب رقم 727/13/01 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ملادينا دي دي ليوبليانا ضد سلوفينيا، المطلب رقم 20981/10. و

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية بروصا ضد ألمانيا، المطلب رقم 5709/09

وللتدقيق وليست المراقبة فقط حق الى السلطة التشريعية أو القضائية بل تمثل حق للصحافة وللجميع لخلق الرأي العام⁶³. ويجب على أعضاء البرلمان والسياسيين المحليين والحكومات والسلطات العمومية أو الشخصيات الحكومية بصفة عامة أن تتقبل الانتقاد الحاد والذي يصاغ بعض الأحيان بنبرة قاسية أو لهجة معادية.

وأخذت المحكمة الأوروبية بعين الاعتبار أن "القدح السياسي غالباً ما يمس بالمجال الشخصي وهذا مثال من مخاطر السياسة والنقاش الحر للأفكار التي تمثل ضمانات المجتمع الديمقراطي"⁶⁴.

40- أعلنت المحكمة الأوروبية في قضية أوزغور ضد تركيا أن "وضعية الهيمنة التي تتمتع بها سلطات الدولة تضرها الى التحلي بضبط النفس عند اللجوء إلى الإجراءات الجنائية. ويجب على سلطات أي دولة ديمقراطية أن تكون متسامحة مع النقد، حتى لو كان هذا النقد يمكن اعتباره استفزازياً أو مهيناً"⁶⁵.

41- تتصل هذه الاستنتاجات مباشرة بخطاب الشيخ ميثم. فقد شارك في فعالية عمومية تم تنظيمها تضامناً مع المسجون الحالي الشيخ علي سلمان وهو رئيس الوفاق أكبر أحزاب

⁶³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كاستلس ضد اسبانيا، المطلب رقم 11798/85 ، الفقرة 46 ، و

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دولدن و كيسلوف ضد روسيا، المطلب رقم 25968/02

⁶⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية لوبيز جوميز دا سيلفا ضد البرتغال، المطلب رقم 37698/97 و

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ملاينا دي دي ليوبليانا ضد سلوفينيا، المطلب رقم 20981/10

⁶⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أوزغور ضد تركيا، المطلب رقم 23144/93 ، الفقرة 43

المعارضة في البحرين (وستتم الإشارة إليه بعد ذلك بالشيخ علي). وكان إيقاف الشيخ علي ومحاكمته محل انتقاد واسع من قبل ممثلي المجتمع الدولي. وقد أشار الشيخ ميثم في خطابه للمواقف الدولية. وأفاد الشيخ ميثم استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى الهيئات الدولية وبيان الفريق الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة والمقررين الخاصين بالأمم المتحدة أن محاكمة واحتجاز الشيخ علي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما دعا الحكومة للعودة إلى التزاماتها الدولية لتعديل القانون الجنائي وتحريك عجلة الإصلاح ليفي بالالتزامات الدولية

42- يندرج خطاب الشيخ ميثم حول اعتقال رئيس أكبر حزب سياسي في البلاد مباشرة ضمن تعريف المصلحة العامة والتعبير السياسي المشروع الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

43- لم يكن الشيخ ميثم يقدم المعلومات في الفضاء العام حول مسألة من مسائل المصلحة العامة فحسب بل كان كذلك يدعو الحكومة إلى تبني المبادئ والالتزامات الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان. ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلق بالقيود المشروعة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 19 أن هذه القيود "لا يجوز أبداً استخدامها كذريعة لتبرير تكميم أي مناصرة للتعددية الحزبية الديمقراطية ولمبادئ الديمقراطية ولحقوق الإنسان"⁶⁶.

⁶⁶اطلع على البلاغ رقم 458/91 ، قضية ميوكونغ ضد الكامبيرون، الآراء المعتمدة في 21 تموز 1994

44- كان الشيخ ميثم يدافع عن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان استناداً إلى الالتزامات التي قامت الحكومة البحرينية نفسها بالتصريح عنها علناً عندما وافقت على وضعها وعلى خوض التحقيقات من قبل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (لجنة بسيوني).

45 . و أخيراً، ما فتئت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية مراراً تؤكد أن حرية التعبير تنطبق على التعبيرات المنبوذة وحتى على وجهات النظر التي يمكن أن يجدها البعض مهينة. ومن ثم، حسب ما جاءت به لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فإن قوة الدولة لتقييد حرية التعبير لا تعد "ترخيص لحظر الخطاب المنبوذ أو الخطاب الذي تجده بعض الفئات من السكان مهيناً". ويمكن اعتبار الخطاب أكثر إهانة من ذلك كخطاب اعتداء على إحدى القيم المذكورة في الفقرة الثالثة للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁶⁷.

46. بينما قد لا يتفق بعض أعضاء الحكومة وبعض المجموعات من الجمهور البحريني مع مزاعم الشيخ ميثم في خصوص اعتقال الشيخ علي، وعلى الرغم من أن آرائه ربما لم تكن بالمرحب بها من قبل السلطة ومناصريها، فإن ردود الأفعال هذه لا تعد بأي شكل من الأشكال سبباً كافياً لكبح حريته في التعبير .

⁶⁷ مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة، قضية فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/550 ، 8 نوفمبر 1996 ،

47. كرسست المحكمة الأوروبية هذا الموقف، وأعيد التأكيد عليه في الأحكام القضائية منذ قضية هانديسايد ضد حكم المملكة المتحدة بتاريخ 7 ديسمبر 1976 في الفقرة 49: "تشكل حرية التعبير إحدى الأسس الجوهرية للمجتمع [الديمقراطي]، وهي شرط أساسي لازدهاره ولتنمية الأفراد".

ومراعاة للفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها (حرية التعبير) لا تنطبق فقط على "المعلومات" أو "الأفكار" التي يتم تلقيها بارتياح أو التي تعتبر غير مسيئة أو التي تشكل نوعاً من اللامبالاة بل كذلك على تلك (المعلومات والأفكار) التي تسيء أو تصدم أو تعكر صفو الدولة والحكومة. وهذه هي مطالب التعددية والتسامح والانفتاح والتي بدونها لا يمكن الحديث عن "مجتمع ديمقراطي".

وهذا يعني، من بين أشياء أخرى، أن كل "إجراء" و"شرط" و"قيد" أو "عقوبة" مفروضة على (حرية التعبير) يجب أن تتلاءم مع الأهداف المشروعة و المراد تحقيقها".

48. وفي قضية كاستلس ضد أسبانيا، دحضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجة الدولة التي تفيد بأن "مقدم الشكوى تجاوز حدود النقاش السياسي وأهان حكومة ديمقراطية بهدف زعزعة استقرارها مشيرة في ذلك أن التعددية في مجتمع ديمقراطي لا تستوجب حماية التصريحات الايجابية وغير المؤذية فحسب بل وكذلك تلك التي تسيء وتصدم أو تزعج"⁶⁸.

⁶⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كاستلس ضد أسبانيا، المطلب رقم 11798/85، الفقرة 42. اطلع

كذلك على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية الغرفة الكبرى، بيدرسن و بادسغارد، المطلب رقم 49017/99؛

49. في قضية أرسلان ضد تركيا، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه حتى الخطاب السياسي المتحامل والعدواني الذي لم يصل الى التحريض على العنف، و انتقد الحكومة حول قضايا تهم المصلحة العامة يبقى في مجال الخطاب السياسي، و بالتالي فان الحد منه لم يستجب الى الشروط الضرورية لتقييد حرية التعبير⁶⁹.

50. ليس هناك شك في أن آراء الشيخ ميثم بشأن اعتقال الشيخ علي وعلى الرغم من عدم قبولها في الأوساط الحكومية تبقى آراء مشروعة وخطاب محمي كما تم توضيح ذلك جيداً في الأحكام القضائية في شتى أنحاء العالم.

د.التحريض على العنف

51. يعترف كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقهاء القضائي الدولي بأن التحريض على العنف أو لارتكاب جريمة يمكن أن يعطي المشروعية لفرض قيود مشروعة و ضرورية على التعبير والخطاب. ويُعرّف تقديم مشترك صاغه ثلاثة خبراء أممين من ورشة عمل خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة) حول حظر دعوات الكراهية أن التحريض يتمثل في "بيانات عن الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تخلق خطر

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ريتينوف ضد بلغاريا، المطلب رقم 47579/99 ؛ قضية تونشالب ضد تركيا، المطلب رقم 32131/08 و رقم 17416/08 و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية الغرفة الكبرى، أكسل سيرينغر أي جي ضد ألمانيا، المطلب رقم 39954/08

⁶⁹المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أرسلان ضد تركيا، المطلب رقم 23462/94 ، الفقرة 40

وقوع تمييز أو عدواة أو عنف وشيك ضد الأشخاص المنتمين الى تلك الجماعات⁷⁰.
ولإثبات حدوث التحريض، ركزت المحاكم على تحديد نية المتحدث للتحريض وعلى احتمالية حصول العنف، وعلى وجود علاقة سببية بين خطاب المتحدث و وقوع العنف⁷¹.

52. يقدم تحليل لفقهاء القضاء الدولي حول التحريض على العنف أدلة وافرة على أنه لا ينطبق في أي حال من الأحوال على الخطاب الذي ألقاه الشيخ ميثم. ويتجلى ذلك أولاً في محتوى الخطاب نفسه مع التركيز على مبادئ سيادة القانون والمحاكمة العادلة والديمقراطية ومتطلبات حقوق الإنسان. وفي الواقع، كان الشيخ ميثم لا يحرض على العنف بتاتاً بل يتحدث عن القيم التي تمثل ركائز السلام والأمن.

53. و في قضية فاروق تيميل ضد تركيا (2011)، تلا مقدم الشكوى وهو رئيس حزب قانوني وسياسي بياناً للصحافة أثناء اجتماع للحزب انتقد فيه تدخل الولايات المتحدة في العراق، والسجن في الحبس الانفرادي لزعيم منظمة إرهابية. كما انتقد اختفاء أشخاص أثناء

⁷⁰الطلب المشترك الذي قدم من قبل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، و المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، و المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري وكره الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب ل"ورشات عمل خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية"، 6 يوليو 2014

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Bangkok/SRSubmissionBangkokWorkshop.pdf>

⁷¹أطلع على الاستعراض الشامل لفقهاء القضاء العالمي، أجري لورشات عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول المادة 20 و التي اختتمت.../ باعتماد خطة عمل الرباط: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلي الكراهية القومية أو العنصرية و الدينية و التي تشكل تحريضا على التمييز أو العدواة أو العنف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف،

احتجازهم لدى الشرطة. وبعد خطابه، تم اتهام المشتكي بنشر الدعاية على أساس أنه دافع علناً عن استخدام العنف أو أساليب إرهابية أخرى. وردّ المشتكي أن حقه في حرية التعبير قد أنتهك. ورأت المحكمة الأوروبية أنه تم خرق المادة 10 من الاتفاقية. وأشارت على وجه الخصوص أن المشتكي كان يتحدث كفاعل سياسي وعضو في حزب سياسي معارض مقدماً لوجهات نظر حزبه حول مسائل تتعلق بالمصلحة العامة. وفي المجمل، فهم من خطابه أنه لم يحرض على استخدام العنف أو المقاومة المسلحة وأنه لم يبلغ مستوى التحريض على الكراهية.

54. في قضية أروب ضد ولاية أسام، رأت المحكمة العليا في الهند أنه حتى حرية التعبير مكفولة حتى لو تناولت بشكل واضح الأنشطة الإجرامية وهي تتحول الى تعبيرات " غير قانونية فقط اذا كانت تحرض على أعمال غير قانونية وشيكة الحدوث"⁷².

وفي قضية سي. غرنجرن ضد جاغيفان رام، أضافت المحكمة العليا للهند أن "حرية التفكير لا يجب أن تكون خطيرة على المصلحة العامة من حيث جوهرها"⁷³.

55. اعتقدت المحكمة العليا بكالكوتا في قضية كمال كريشنا ضد "الإمبراطور" أنه كان قد شجع شباناً على الانضمام إلى منظمة لنشر الدعاية الشيوعية، واصفة معاينة التعبير على

⁷²قضية أروب بهويان ضد ولاية أسام، 3 فبراير 2011 <http://indiankanoon.org/doc/792920/>

⁷³قضية رنجرانجان ضد بي. جاغيفان رام، 574 SCC 2 (1989)، الفقرة 2007

<http://indiankanoon.org/doc/792920/>

أساس التحريض على الكراهية ضد الحكومة دون وجود دعوة صريحة للعنف بالدعوى السخيفة. وأشارت أن "اقتراح شكل آخر من أشكال الحكومة لا يكون سببا بالضرورة لجعل الحكومة الحالية معرضة للكراهية أو الاحتقار"⁷⁴.

56. وفي 2004 في محكمة البلدان الأمريكية، قدم القاضي سيرجيو غارسيا راميريز في قضية هيريرا أولوا ضد كوستاريكا بعض الملاحظات ذات الصلة فيما يتعلق باللجوء الى القانون الجنائي والعقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها على الحالة التي هي تحت الدراسة: " في فضاء سياسي سلطوي، غالباً ما يتم استخدام الحل المتمثل في اللجوء إلى القانون الجنائي. وهو لا يمثل الملاذ الأخير بل انه إحدى الحلول الأولى التي تقوم على هذه النزعة التي تتمثل في الحكم بالرجوع أساساً إلى قانون الجنايات، وهو ميل عززته الاستبدادية الصارخة والجهل الذي يجعلهم يفكرون أنه ما من حل أفضل لمعالجة الطلب المشروع للمجتمع في الحماية... مصنفين السلوكيات التي تعتبر أفعال مجرمة وصفاً يستوجب أن يتطابق بعناية لمعايير صارمة. ويجب أن تكون العقوبة دائماً موضوعة حسب درجة أهمية المصالح المحمية والأضرار التي لحقت بهم أو الخطر الذي تعرضوا له و إدانة الجاني. والمشرع لديه عدد من الخيارات المفيدة المتاحة له و التي يختار منها كما يفعل القاضي. وبطبيعة الحال، يجب أن يتم التمييز بين "الحاجة الحقيقية" لاستخدام نظام القانون الجنائي والذي يجب أن تكون أسسه واضحة وموضوعية، و"الرغبة المغلوطة" للقيام بذلك، لأن

⁷⁴المحكمة العليا لكلمتا، قضية كمال كريشنا ضد الامبراطور، AIR.1935 CAL 636

السلطات كانت غير فعالة في الاضطلاع بعملها ثم ادعت بـ"تصحيح" المشكل بإطلاق العنان لآليات قمعية".

57 . في الختام

أ- ركز خطاب الشيخ ميثم في خطابه على قضية تخص المصلحة العامة وكانت محل للجدل السياسي و هي إيقاف و حبس زعيم أكبر حزب معارض.

ب- كرر خطابه معلومات مناقشة سلفاً في الشأن العام والمتعلقة بكيفية محاكمة الشيخ علي وبالتزامات الحكومة في إطار قانون العقوبات الجنائية للبحرين.

ج- استنسخ مطولاً استنتاجات جهات اعتبارية تتمتع بشرعية واحترام كبيرين في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (التي أنشئت بطلب من السلطة) و الفريق الخاص المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة والمقررين الخاصين لديها.

د- لم يتضمن خطاب الشيخ ميثم عبارات⁷⁵ عدائية أو نداءات مباشرة أو غير مباشرة للعنف. كما لا يوجد دليل على أن تصريحات الشيخ ميثم تسببت أو كان يحتمل أن تؤدي إلى أعمال عنف.

⁷⁵وكالة أبناء أهل البيت، "السلطات البحرينية تواصل مضايقة المدافعين عن حقوق الانسا"، 9 يناير 2016

هـ- ساند الشيخ ميثم الانتقاد الموجه إلى محاكمة واعتقال رئيس جمعية الوفاق من قبل المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وأشار إلى أن ذلك دليل على قمع السلطات البحرينية لحق الاختلاف في البلاد. كما حث السلطات البحرينية لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والالتزام بواجباتها في مجال حقوق الإنسان واعتماد منهجية الحوار بدلاً من القمع. وهذا أمر مشروع وحرية التعبير السياسي محمية في القانون الدولي.

ي- وتبعاً لذلك، فإن التهم الموجهة والتهديد المسلط من الإجراءات العقابية بالسجن لا يمكن أن يكون لها مبرر لأنها لا تستجيب لقاعدتي اختبار الضرورة و التناسب.

III -2- إبداء الرأي بشأن محاكمة جارية

ب- انتهاك حرمة المحكمة

58. انتهاك حرمة المحكمة هي قاعدة قانونية تهدف إلى حماية إقامة العدل والحق في محاكمة عادلة⁷⁶. يتعلق المبدأ بالتدخل في الإجراءات القانونية الجارية وشرعية القيود المفروضة على التصريحات التي قد تمس بالإجراءات المشار إليها سابقاً⁷⁷.

⁷⁶ لجنة قانون المملكة المتحدة، انتهاك حرمة المحكمة، الباب 2: انتهاك الحرمة عن طريق النشر، من الفقرة 2 إلى

الفقرة 4

⁷⁷ منظمة مادة 19، "ورقه المعلومات الأساسية حول حرية التعبير و انتهاك حرمة المحكمة"، مناقشة قاعدة "

59. تصف لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34، انتهاك حرمة المحكمة باعتباره قيداً شرعياً على حرية التعبير. وهذا يعني أن القيد ولكي يكون مشروعاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن ينص عليه القانون⁷⁸، ويجب أن يكون ضرورياً و متناسباً و يجب أن يتم اختياره ضد دوافع صحيحة.

60. تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصك الدولي الوحيد في مجال حقوق الإنسان الذي يضع إشارات محددة إلى إقامة العدل فيما يتعلق بالحدود المسموح بها. وتسمح الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية بـ"إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي... أو الحفاظ على السلطة وحياد القضاء"⁷⁹.

61. في (خصوص) الفصل في الاختبار ذو الثلاثة أجزء، أصرت المحاكم في جميع أنحاء العالم أنه يجب أن يكون هناك خطر حقيقي يهدد إقامة العدل.

62. وعلى سبيل المثال، ارتأت المحكمة الأسترالية العليا في قضية الشركة الإذاعية القابضة محدودة المسؤولية هينتش و ماكوابر ضد النائب العام لولاية فيكتوريا⁸⁰ أن منشوراً

⁷⁸ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 ، CCPR /GC/34 ، الفقرة 24 ، نقلا عن البلاغ

رقم 1373/2005 ، قضية ديسانايافي ضد سري لانكا

⁷⁹ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المادة 10 ، الفقرة 2

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

⁸⁰ 15 CLR 164 (1987) HCA 56 [1987]

لا يشكل انتهاكاً إلا إذا كان يمثل "احتمال كبير لتدخل خطير في المحاكمة". وذكرت محكمة الفلبين العليا أن التعليق على مسائل معروضة على القضاء يعاقب عليه فقط عندما يوجد هناك ضرر موضوعي وخطير جداً، وعندما تكون درجة حدوثة وشيكة جداً مما يجعله يستحق العقوبة من أجل انتهاك الحرمة، وتكون كافية لتجاهل الضمانات الدستورية لحرية التعبير والصحافة"⁸¹.

63. ارتأت محكمة الاستئناف العليا لجنوب أفريقيا في قضية الشركة محدودة المسؤولية تلفزيون ميدي (بي. تي. واي) ضد مديرية النيابة العامة (الرأس الغربي) إلى أن انتهاك حرمة المحكمة لا يكون ملزماً "إلا إذا كان الضرر الذي يلحقه النشر يمكن أن يمس بدرجة كبيرة إقامة العدل بطريقة يمكن إثباتها"⁸². وأكدت أن التغلب على الاختبار قبل النشر الذي سيكون عرضة للقيد المسبق ما فتى أن يكون مهماً"⁸³.

64. كما ينبغي للتشريع الوطني ضرورة تقديم تعريف واضح ومحدد لانتهاك حرمة المحكمة من خلال التأكيد على الخطر الحقيقي. وكننتيجة لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية صحيفة صندي تايمز، أصدرت المملكة المتحدة قانون انتهاك حرمة المحكمة في 1981 لمنع انتهاك الحرمة عن طريق النشر بما في ذلك التصريحات الشفوية أو

⁸¹ قضية (صحيفة) الناس ضد جودوي و آخرون، جي . آر . نوس. 09-115908 في 29 مارس 1995

⁸² تلفزيون ميدي، فقرة 13

⁸³ تلفزيون ميدي، فقرة 15

المكتوبة⁸⁴. و مع ذلك، فإن التشريع واضح في اشتراط وجود "خطر كبير يؤكد أن مسار العدالة خلال الدعوى المعنية بالأمر سيتم عرقلتها أو الحاق الضرر بها بدرجة خطيرة"⁸⁵. وقد تحدث القانون عن الدفاع عن المصلحة العامة الذي يحمي المنشورات والتي هي جزء من النقاشات المباحة حول قضايا المصلحة العامة.

65. ثانياً، أكدت المحاكم كذلك أن أي قيد يستند على انتهاك حرمة المحكمة فيما يتعلق بحرية التعبير يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأقل من ذلك من شأنه أن لا يكفي. كما ذكرت محكمة استئناف المملكة المتحدة في قضية أر ضد شيرود من طرف واحد - مجموعة تلغراف- أن "القاضي لا زال يحتاج إلى النظر فيما إذا كان من الممكن تجاوز الخطر بطريقة مرضية بوسائل أقل تقييداً. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكن أن يقال عنه "ضروري" لسلك النهج الأكثر قساوة..."⁸⁶.

66. و بالمثل، ارتأت المحكمة الكندية العليا الى أنه:⁸⁷

⁸⁴المملكة المتحدة، قانون انتهاك حرمة المحكمة لسنة 1981، الفقرة 2، نقطة (1)

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1981/49>

⁸⁵المملكة المتحدة، قانون انتهاك حرمة المحكمة لسنة 1981، الفقرة 2، نقطة (2)

⁸⁶ [2001] EWCA Crim 1075; (2001) 1 WLR 1983 at 1991G-1992A.

⁸⁷قضية داجنياس ضد هيئة الإذاعة الكندية، [1994] 3 S.C.R 853 في /على 891:

<http://scc.lexum.umontreal.ca/en/1994/1994scr3-835/1994scr3-835.html>

"يجب على الطرف الذي تستخدم سلطة الدولة ضد الآخرين أن يتحمل عبئ إثبات أن استخدام سلطة الدولة له ما يبرره في مجتمع حر وديمقراطي.

وتبعاً لذلك، يتحمل الطرف الذي يسعى إلى الحظر، عبئ إثبات أن الحظر المقترح ضروري ولازم لأنه يرتبط بأحد الأهداف الهامة التي لا يمكن أن يتحقق عن طريق تدبير بديل متاح وفعال بطريقة معقولة، وأن الحظر المقترح محدود أكثر ما يمكن في النطاق والوقت والمحتوى، الخ وأن هناك تناسب بين الآثار المفيدة والضارة للحظر.

67. ثالثاً، أكدت المحاكم كذلك على أهمية أن تبّلع هذه الأخيرة عن المناقشات العامة والمصلحة العامة. وشددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن هناك مصلحة عامة قوية جداً في الإبلاغ عن إجراءات المحكمة وعن القضايا القانونية الهامة. وأفادت المحكمة الأوروبية في قضية صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة ما يلي:

"لا تنطبق حرية التعبير فقط على المعلومات أو الأفكار التي يتم تلقيها بارتياح أو التي يتم اعتبارها غير مؤذية أو موضوعاً لا يستدعي المبالاة بل وكذلك على تلك التي تسيء وتصدم وتعكر صفو الدولة ، حيث تكتسي هذه المبادئ أهمية خاصة مادامت الصحافة معنية بذلك. كما يمكن تطبيقها بطريقة مماثلة في مجال إقامة العدل الذي يخدم مصالح المجتمع على نطاق واسع والذي يقتضي تعاون الجمهور المستتير. ويوجد اعتراف عام حول أن المحاكم لا يمكن أن تعمل في فراغ. بينما تمثل هذه المبادئ منصة لتسوية النزاعات، فهذا لا يعني أنه لن يكون هناك أي نقاشات سابقة للنزاعات في موضع آخر،

سواء كان ذلك في الجرائد المتخصصة، وفي الصحافة العامة أو ضمن الجمهور بشكل واسع⁸⁸.

68. ومن هنا، رفضت المحكمة الأوروبية في قضية ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة حجة الحكومة القائلة أن المصلحة العامة في حرية التعبير يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ثقة العموم في الإدارة النزيهة للقضاء عوضاً عن الإعلان بأن "المحكمة لا تواجه الخيار بين مبدئين متناقضين، بل وضعية تجعل من مبدأ حرية التعبير يخضع لعدد من الاستثناءات التي يجب أن تؤول بشكل ضيق وواضح"⁸⁹. ونتيجة لذلك، يجب على القيود المفروضة على حرية التعبير القانونية حتى تكون مشروعة أن تخدم الهدف المتمثل في إقامة العدل وتجنب عن عناصر الاختبار ذو الثلاثة أجزاء.

69. اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في انتهاك حرمة المحكمة في قضية بالامانا/ أيريبارن ضد تشيلي⁹⁰ أن تشيلي اخترقت المادة 13 من اتفاقية البلدان الأمريكية بما أن تهمة انتهاك حرمة المحكمة لم تكن لا ضرورية ولا متناسبة (الفقرة 88):

⁸⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية صحيفة صندي تايمز ضد المملكة المتحدة، 26 أبريل 1979 ،
المطلب رقم 6538/74 ، الفقرة 65

⁸⁹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية صحيفة صندي تايمز ضد المملكة المتحدة، 26 أبريل 1979 ،
المطلب رقم 6538/74 ، الفقرة 65

⁹⁰ قضية بالامانا - أيريبارن ضد تشيلي، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 نوفمبر 2005

ترى المحكمة أن القوانين المتعلقة بانتهاك الحرمة والتي تم تطبيقها في قضية بالامانا أيريبارن وضعت عقوبات لا تتناسب مع الانتقادات الموجهة إلى المؤسسات الحكومية وأعضائها، وهي بالتالي تقمع النقاش الذي يعد ضرورياً لسير عمل نظام ديمقراطي حقيقي ومقيد دون داع لحق حرية التفكير والتعبير".

70. في الحالات التي تنطوي على إفشاء معلومات سرية تتعلق بإجراءات المحكمة، تصر المحكمة الأوروبية أنه حتى في حالات الوثائق التي تم الحصول عليها من خلال خرق السرية كان يتعين على المحكمة أن تنتظر إذا ما كانت المعلومات التي تم إفشاؤها قد ساهمت في النقاش العام بالمجتمع⁹¹.

وقدمت المحكمة الأوروبية كذلك عنصراً آخر يتصل مباشرة بحالة الشيخ ميثم، فإلى أي مدى كانت هذه المعلومات السرية بالفعل سرية أم أنها كانت في مجملها أو في جزء كبير منها متاحة ومتوفرة للجمهور⁹².

"هذا الأمر قابل للنقاش ما إذا مازالت هناك حاجة لمنح الإفصاح عن المعلومة التي كانت بالفعل في جزء منها على الأقل متاحة للجمهور (اطلع على قضية وبيير ضد سويسرا، الحكم الصادر في 22 مايو 1990، السلسلة أ (A) رقم 177، ص 23، فقرة 51، وكذلك على

⁹¹اطلع على سبيل المثال على قضية دوبري ضد فرنسا (2008) 47EHRR52 ، الفقرتين 45 و 46 و قضية

كاميوس ضد البرتغال، المطلب رقم 07171/05 ، 24 أبريل 2008

⁹²قضية دوبيوي ضد فرنسا، الفقرة 45 و الفقرة 49

قضية فيرينجينغ فيكبلاد بلوف ضد هولندا الحكم الصادر في 9 فبراير 1995، السلسلة أ رقم 306 - A ، ص. 15، فقرة 41) والتي ربما كانت معروفة لدى عدد كبير من الناس (اطلع على قضية فريسوز و روار المذكورة أعلاه، الفقرة 53) مع مراعاة التغطية الإعلامية للقضية بسبب الحقائق المفصح عنها وشهرة بعض الضحايا الذين وقع التصنت على مكالماتهم الهاتفية.

وفي الختام، اعتبرت المحكمة أن الحكم الصادر ضد مقدمي الشكوى يشكل تدخلاً غير متناسب في حقهم في حرية التعبير ولذلك فإن التدخل ليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي".

ب. المعلومات الموجودة في خطاب الشيخ ميثم كانت في الشأن العام

71. أدلى الشيخ ميثم بخطابه في مناسبة عامة لإحياء ذكرى اعتقال الشيخ علي سلمان أمين عام جمعية الوفاق في 27 ديسمبر 2015⁹³ والذي تم إيقافه في 28 ديسمبر 2015

⁹³ وكالة أبناء أهل البيت، "السلطات البحرينية تواصل مضايقة المدافعين عن حقوق الانسان"، 9 يناير 2016

94. وأصدرت المحكمة الحكم بسجنه في 16 يونيو 2015⁹⁵. ومجرد القيام ببحث على

غوغل باستخدام "إيقاف علي سلمان" يعطيك أكثر من ستة آلاف نتيجة⁹⁶.

72. انتقد المجتمع الدولي خلال تلك الأشهر الستة الماضية بشكل واسع عملية الإيقاف⁹⁷.

وتعالت الإدانات من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي⁹⁸ والمنظمات المحلية والدولية

94 بي بي سي، اعتقال زعيم المعارضة البحرينية الشيخ علي سلمان، 28 ديسمبر 2014

<http://www.bbc.com/news/world-middle-east-30620615>

95 كريم فهمي، "زعيم المعارضة البحريني محكوم عليه بأربع سنوات من السجن"، نيويورك تايمز، 16 يونيو 2005

<http://www.nytimes.com/2015/06/17/world/middleeast/bahrain-opposition-leader-sentenced-to-4-years-in-prison.html>

96 نتائج البحث على GOOGLE.COM بالبارامترات/ المدخلات التالية "اعتقال علي سلمان". أجري البحث في 27

يناير 2016

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID=E#sthash.e9QHPEQt.dp>

97 المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، "البحرين: يحث الخبراء الأمميون المختصون بحقوق الإنسان

على الإفراج عن السياسي المعارض الذي اعتقل من أجل تعبيراته السلمية"، 4 فبراير 2015

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID=E#sthash.e9QHPEQt.dp>

98 العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، "بيان صادر عن المتحدث عن الحكم على علي سلمان الأمين العام للوفد في

البحرين" 17 يونيو 2015

<http://eeas.europa.eu/statements->

2015

eeas/2015/150617_03_en.htm

الأخرى⁹⁹ وحتى الولايات المتحدة التي تعتبر الحليف الاستراتيجي للبحرين¹⁰⁰. وكل هذه الانتقادات متاحة للجمهور.

73. شرع الشيخ ميثم خطابه الذي تزعم السلطة بأنه غير شرعي بقوله: "والرسالة التي أرسلت إلى السلطة أثناء محاكمة سماحة الشيخ علي سلمان والتي وقع عليها المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والمقرر الخاص المعين بالحق في حرية التجمع السلمي والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد والمقرر الخاص المعني بحالة حرية المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين تؤكد أن خبراء الأمم المتحدة يعتبرون الاعتقال رداً على ممارسة سماحة الشيخ علي سلمان لحقه الأصيل في التعبير عن آرائه السياسية"¹⁰¹. الرسالة المشتركة متاحة للعموم وقد تم نشرها على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

⁹⁹ هيومان رايتس ووتش، "الرسالة المشتركة للمنظمات غير الحكومية: أوضاع حقوق الإنسان في البحرين"، 16 يوليو 2015 <https://www.hrw.org/news/2015/07/16/joint-ngo-letter-human-rights-situation-bahrain>

¹⁰⁰ رويترز، "الولايات المتحدة الأمريكية يساورها القلق إزاء اعتقال زعيم المعارضة البحرينية"، 1 يناير 2015 <http://www.reuters.com/article/us-bahrain-arrest-usa-idUSKBN0KA1E420150101>

¹⁰¹ وكالة أبناء أهل البيت، "السلطات البحرينية تواصل مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان"، 9 يناير 2016 <http://en.abna24.com/service/bahrain/archive/2016/01/09/729586/story.html>

في الأمم المتحدة في 4 فبراير 2015¹⁰². ومن الواضح أن المعلومات التي يحتوي عليها خطاب الشيخ ميثم كانت في الشأن العام.

74. راجعت محكمة الاستئناف العليا لجنوب افريقيا قضية مانياش ضد مجموعة وسائل الإعلام أم.و.جي محدودة المسؤولية وآخرون مشروعية قرار يمنع نشر معلومات معينة ورأت أنه "حتى وإن توصلنا حسب وقائع هذه القضية إلى أنه يجب إقرار ولو مؤقتاً منع النشر فيها فإن ذلك لن يساعد المستأنف، لأن النشر الذي كان يسعى إليه قد سبق وحصل." ¹⁰³.

75. رفض كذلك مجلس اللوردات للمملكة المتحدة في قضية النائب العام ضد صحيفة الغاردين (رقم 2) طلب الحكومة منع توزيع كتاب بعد نشره¹⁰⁴. وأفاد السيد نيكولا بروان ويلكنسون، وهو القاضي الذي ترأس الجلسة: "شعرت كالصبي الهولندي الصغير الذي طُلب

¹⁰²البحرين: بحث الخبراء الأمميون المختصون بحقوق الإنسان على الإفراج عن السياسي المعارض الذي اعتقل من

أجل تعبيراته السلمية

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID>

=E

¹⁰³قضية مانياش ضد الشركة محدودة المسؤولية لوسائل الإعلام أم أندجي و آخرون، ZASCA96 [2009]

(17 ستمبر 2009)، الفقرة 12

¹⁰⁴قضية النائب العام ضد صحيفة الغارديان (رقم 2)، [1990] AC 109 ، [1988] UKHL6 ، [1988] 1 WLR776

[1987] ، [1987] 3 AH ER545 ، [1988] <http://swarb.co.uk/attorney-general-v-guardian-newspapers-ltd-no-2-spycatcher-hl-13-oct-1988-2/>

منه وضع إصبعه في ثقب الحاجز الترابي في حين أن السد قد أنهار على بعد مائتي متر من جانب المنبع¹⁰⁵.

76. هددت الحكومة البحرينية الشيخ ميثم بالسجن متهمة إياه بنشر معلومات هي في الحقيقة متوفرة على نطاق واسع وقابلة للنفاذ، وذلك خلافاً للفقهاء القضائي ذات الصلة والمعمول به. وتبعاً لذلك، تعتبر التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم لإبداء رأيه في محاكمة جارية غير ضرورية.

ج. مخاوف جدية فيما يتعلق بمشروعية التقييد

77. تم اتهام الشيخ ميثم لتعبيره عن رأيه بشأن محاكمة جارية بقصد التأثير في تغيير الرأي العام وذلك بموجب المادة 168 من قانون العقوبات الجنائية للبحرين والذي ينص "أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"¹⁰⁶.

¹⁰⁵ قضية النائب العام ضد صحيفة الغارديان (رقم 2)، [1990] AC 109، [1988] UKHL6، [1988] WLR776، 1 [1987]، [1988] 3 AH ER545، و 1269 و 1269.

¹⁰⁶ مملكة البحرين، قانون العقوبات الجنائية، المادة 168

78. أسست المعايير الدولية والفقهاء القضائي العالمي السماح لفرض قيود على البيانات والخطابات التي تتعلق بمحاكمات جارية وفقاً للمبدأ القانوني المتمثل في "انتهاك حرمة المحكمة"¹⁰⁷. ومع ذلك، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة استيفاء هذه القيود لاختبار الثلاثة أجزاء¹⁰⁸. وهذا يشمل ما إذا كان القيد قد نص عليه القانون أم لا.

79. وفي قضية كروسلين ضد فرنسا، ارتأت المحكمة الأوروبية إلى أن يصبح المعيار في مقام القانون بالنسبة إلى أهداف الاختبار ذو الثلاثة أجزاء. ويجب عليه أن يعاقب صراحة القيد المفروض على القضية المعنية¹⁰⁹.

ولم تتجح المادة 168 في استيفاء هذا الشرط لأنها لا تحتوي على كلمة واحدة تتعلق بالعقوبات المسلطة على التصريحات في خصوص محاكمة جارية.

80. في واقع الأمر، اتهم الشيخ ميثم "للتعبير عن آرائه بخصوص قضايا لا تزال في المحكمة بهدف تغيير الرأي العام" بموجب المادة 168 من قانون العقوبات الجنائية البحريني في حين أن المادة المذكورة تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو

¹⁰⁷اطلع من الفقرة 21 إلى الفقرة 23

¹⁰⁸اطلع على الفقرة 25

¹⁰⁹المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كروسلين ضد فرنسا، المطلب رقم 11801/85، الفقرة 32

بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة¹¹⁰.

81. وعلاوة على ذلك، تأسس المبدأ القانوني الخاص بانتهاك حرمة المحكمة من أجل حماية إقامة العدل والحق في المحاكمة العادلة¹¹¹. مع الأخذ بهذا في الاعتبار، سمحت لجنة حقوق الإنسان باختبار ما إذا كانت تتعارض مع النظام العام ولكن من حيث ارتباطها بقدرة المحكمة على الحفاظ على إجراءات منظمة: "في الظروف التي يتم فيها رفع مطالبات بانتهاك حرمة المحكمة في علاقة بالنظام العام، إذ يجب أن يتم إبراز هذه الإجراءات والعقوبات المفروضة ليكون لها ما يبررها خلال ممارسة المحكمة لصلاحياتها للحفاظ على الإجراءات المنظمة"¹¹². وبعبارة أخرى، لا يمكن تطبيق انتهاك حرمة المحكمة لصلاحياتها للحفاظ على الإجراءات المنظمة، وبعبارة أخرى، لا يمكن تطبيق تهمة انتهاك حرمة المحكمة

110 مملكة البحرين، قانون العقوبات الجنائية، المادة 168

<http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/penalcode-bahrein-ar.pdf>

¹¹¹ لجنة قانون المملكة المتحدة، قانون انتهاك حرمة المحكمة، الباب 2: انتهاك حرمة المحكمة عن طريق النشر، من الفقرة 2.4 إلى الفقرة 2.8

¹¹² مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34، CCPR / C / GC/34 ، الفقرة 31 ، نقلا عن

البلاغ رقم 1373/2005 ، قضية ديسانايافي ضد سري لانكا

بسبب الإخلال بالنظام العام إلا في نطاق محدود جداً وفيما يتعلق بالحفاظ على النظام في قاعة المحكمة.

82. يتجلى بوضوح المغزى الرئيسي من المادة 168 والمتمثل في الحفاظ على النظام العام للدولة وليس في نظام قاعة المحكمة. وتدعم هذه النقطة حقيقة أن قانون العقوبات الجنائية للبحرين يحتوي على أحكام تحظر نشر المعلومات المتعلقة بمداولات المحكمة والتي تقترب أكثر إلى القاعدة القانونية الخاصة بانتهاك حرمة المحكمة الموجودة في المادة 246¹¹³. تعاقب على وجه الخصوص المادة 246 ب "الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية: 1. أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق..."¹¹⁴.

83. يفيد كذلك وجود المادة 246 أنه حتى تفسير أوسع لأحكام المادة 168 لا يجب أن يتضمن التصريحات المتعلقة بإجراءات قضائية جارية. ونتيجة لذلك، فإن التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم بشأن إبداء الرأي في محاكمة جارية بموجب المادة 168 لا ينص عليها القانون.

3. III. مضايقات الدولة

246 ¹¹³مملكته البحرين، قانون العقوبات الجنائية، المادة
<http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/penalcode-bahrein-ar.pdf>

246 ¹¹⁴مملكته البحرين، قانون العقوبات الجنائية، المادة
<http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/penalcode-bahrein-ar.pdf>

84. أعلنت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34 أن المادة 19 تحظر مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتقها أو تخويفه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه.

85. في 31 ديسمبر 2015 تم استدعاء الشيخ ميثم إلى المديرية العامة للمباحث الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، ومن ثم تم الإفراج عنه بعد ساعات. ويوم 6 يناير 2016 تم استدعاؤه مرة أخرى من قبل النيابة العامة. وفي المرتين، حاصرت قوات شرطة كثيفة منزله. في المرة الأولى، حاصرت قوات الشرطة منزله لبعض الوقت لأنه لم يكن بداخله في ذلك الوقت.

86. هذه ليست المرة الأولى التي توجه فيها إلى الشيخ ميثم تهمة بالتحريض على كراهية النظام بموجب المادة 165. وفي أغسطس 2015 تم اعتقاله في المطار بعد عودته من مؤتمر للأمم المتحدة حول مكافحة التحريض على الكراهية و احتجز لمدة 12 ساعة. ثم، تماماً كما الآن (2) تتأتى التهم الموجهة إليه من تصريحات سلمية على توتير باللغة العربية¹¹⁵.

¹¹⁵كولومبا لحرية التعبير العالمية، "اعتقال الشيخ ميثم السلطان قيادي في الحوار الديني و خبير جامعة كولومبيا

لحرية التعبير العالمية، 10 أغسطس 2015

<https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/updates/2015/08/arrest-of-inter-faith-activist-and-columbia-global-freedom-of-expression-expert-maytham-al-salman/>

87 . هناك تأثير إعلامي واضح في التشجيع على التعرض للاعتقال والاستجواب

المتكررين المنجر عن تهم لا أساس لها.

يبحث تعامل السلطات مع الشيخ ميثم كمثال لنشطاء المجتمع المدني وحقوق الإنسان على تخويف الآخرين وتحذيرهم بصورة غير مباشرة من المخاطر المرتبطة بانتقاد الحكومة والتأثيرات السلبية التي لها على عملهم. وتؤكد هذه الممارسات ضعف (حجج) قضية الشيخ ميثم بما أن أهدافها تتمثل في زرع الخوف في صفوف منتقدي الحكومة البحرينية وليست لها مقاصد مشروعة منصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وباختصار، كان الشيخ ميثم ضحية للمضايقة التي تمارسها الدولة.

88. ارتأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية السيد داودا كي. جاوارا

ضد غامبيا أن مضايقة الدولة تهدف إلى تعطيل الأنشطة المشروعة المتمثلة في تنظيم (ملتقيات) لتتقيف وإعلام الناس حول حقوقهم التي يتم انتهاكها بوضوح وانتهاك حقهم في حرية التعبير¹¹⁶. وبالمثل، انتهكت السلطات البحرينية حرية تعبير الشيخ ميثم من خلال مضايقته لعمله السلمي.

¹¹⁶اطلع على قضية السيد داودا كي. جاوارا ضد غامبيا، اتصالات 147/95 و 149/96

الخاتمة

89. فشلت المادة 165 التي تعاقب التحريض على كراهية النظام في تقديم تعريف دقيق

لمجال القيود المفروضة على حرية التعبير. وتستلزم المعايير الدولية وفقه القضاء الدولي قيود مشروعة ليتم تعريفها بدقة حتى يتمكن الناس من توقع عواقب أفعالهم. ومع ذلك، لم تفي المادة 165 بهذا الاشتراط لأنه لم يكن بوسعها تحديد العناصر المطلوبة (للحديث عن جريمة التحريض على كراهية النظام وبالتالي لا يمكن اعتبارها قيداً مشروعاً على حرية التعبير).

90. يخول القانون الدولي وفقه القضاء العالمي بفرض قيود على حرية التعبير والتي

يجب عليها أن تكون ضرورية ومنتاسبة مع الهدف المنشود. واعتمد الشيخ ميثم على انتقادات دولية وأمنية معروفة قد تم تداولها بدرجة واسعة حول محاكمة وسجن الأمين العام لجمعية الوفاق. ولم يحتوي خطابه على أي عنصر من العناصر المؤسسة للتحريض على العنف.

وتعد تصريحاته تعبير عن آراء سياسية نموذجية تتمتع بمستوى كبير من الحماية.

وبالتالي، لم تنجح التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم في استيفاء الجزأين الخاصين بالضرورة و التناسب.

91. لم يتم التنصيص في القانون على التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم بموجب المادة 168. إذ لا

تعاقب المادة 168 صراحة على التصريحات/البيانات والخطابات بشأن إجراءات المحكمة. وبالفعل،

تعاقب المادة 246 من قانون العقوبات الجنائية البحرينية وهي مادة مختلفة تماماً عن هذه التعبيرات. وإضافة إلى ذلك، يجب على القيود المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة أن تخدم إقامة العدل بدلاً من (حماية) الأمن الوطني التي تشكل الشاغل الرئيسي للمادة 168. وبالتالي، لا يوجد أي أساس يشير إلى أنه يمكن تطبيق المادة 168 على التصريحات المتعلقة بإجراءات محاكمة جارية. وهذا يقودنا إلى الاستنتاج الذي يفيد بأن التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم لم ينص عليها القانون.

92. حتى لو تم التصييص على التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم في القانون، فإن المعلومات التي تقاسمها منشورة وتهم الشأن العام وليس للحكومة أي سبب شرعي لمعاقبته. جاء توقيف وسجن الأمين العام لجمعية الوفاق في ديسمبر 2014. ومنذ ذلك الحين، اندلعت انتقادات متتالية ومتكررة. ويمكن الإطلاع بسهولة على الإنترنت على معلومات أوفى بما في ذلك الرسالة المشتركة التي صاغها العديد من المقرررين الخاصين للأمم المتحدة الذي استوحى منها الشيخ ميثم حجج خطابه. وتبعاً لذلك، لم يقم الشيخ ميثم بتبادل معلومات أو بالتعبير عن رأي حول محاكمة جارية لم يتم نشر مواقف حولها من قبل على الصعيد العالمي.

93. ويتنافى في حد ذاته إطار حظر التحريض على كراهية النظام مع الديمقراطية، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. فهذا الإطار مفتوح لسوء الاستخدام/ والإفراط في التعسف وهو يسمح للسلطات بإخضاع منتقديها إلى مضايقة الدولة. إذ ينطوي التهديد الدائم

للاستدعاء من قبل المكلفين بإنفاذ القانون بتهمة ارتكاب جرائم تستوجب عقوبة السجن بسبب القيام بانتقادات مشروعته للحكومة وهذا له أثر سلبي على حرية التعبير في البحرين.

94. واستناداً إلى هذا الاستعراض، فمن الواضح أن التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم لا تتطابق مع المعايير الدولية المتعلقة بشرعية القيود المفروضة على حرية التعبير. ولذلك، تتادي كولومبيا لحرية التعبير العالمية، السلطات البحرينية لإسقاط جميع التهم الموجهة إلى الشيخ ميثم سلمان فوراً ودون قيد أو شرط وإيقاف مضايقته

الجهات الموقعة

*غالينا أرابوفا، مديرة، كبيرة المحامين المتخصصة في الإعلام، مركز الدفاع عن وسائل الإعلام، روسيا

*كاثرين أنيت، رئيسة القسم القانوني، مركز القانون الدولي، أوغندا

*روميل ريغالادو باغريس، المبدلة، مديرة تنفيذية، مركز القانون الدولي، الفلبين

*ميثي شوذاري، مديرة تنفيذية، مركز برمجيات القانون الحر/...، الهند

*الدكتورة أنيس كالامار، مديرة تنفيذية، كولومبيا لحرية التعبير العالمية، جامعة كولومبيا،

الولايات المتحدة الأمريكية

*أيتش. آر. ديبندرا، محام دفاع عن وسائل الإعلام، ماليزيا

شارل غلاسر، محام، أستاذ مساعد في (تدريس) أخلاقيات وسائل الإعلام وقانونها،

كلية الدراسات العليا للصحافة آرثر كارتر، جامعة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

*ديفيد دياز دجوجيكس، مدير برامج، جمعية المادة 19، المملكة المتحدة

*الدكتورة كارين دويتش كارليكار، مديرة، برامج حرية التعبير، جمعية قلم/...أمريكا،

الولايات المتحدة الأمريكية

*جريج بي. ليزلاي، مدير الدفاع القانوني، (جمعية) مراسلو حرية الصحافة، الولايات

المتحدة الأمريكية

*كتلينا بوتيرو ماريونو، محامية، أستاذة في كلية الحقوق بجامعة اكسترنادو، المقرر

الخاص السابق بالأمم المتحدة المعني بحرية التعبير، عضو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق

الإنسان (2008-2015)، كولومبيا

*بيتر نورلاندر، رئيس تنفيذي، مبادرة الدفاع عن القانون الإعلامي، المملكة المتحدة

*كارونا نوندي، قاضي المحكمة العليا للهند، الهند

*شهناز أحمد، مدير قطري، جمعية بايت للجميع/...، باكستان

*كاري شنكمان، محامي حقوق إنسان لمايكل راتنر، رئيس فخري لمركز الحقوق الدستورية،

الولايات المتحدة الأمريكية

*ديفيد أي. شولز، مدير عيادة حرية وسائل الإعلام والنفاز إلى المعلومة، كلية الحقوق

جامعة ييل، الولايات المتحدة الأمريكية

*داميان تومبيني، أستاذ مشارك/معاون، كلية لندن للإقتصاد، المملكة المتحدة

*الدكتور ديرك فورهوف، أستاذ قانون متخصص في وسائل الإعلام، جامعة غنت، بلجيكا

*ريتشارد أن. وينفيلد، محاضر في القانون، كلية الحقوق، جامعة كولومبيا، الولايات المتحدة

الأمريكية.

* الانتسابات هي لأعراض تحديد و ليست بالضرورة للتأييد المؤسسي

الملحق الأول

خطاب الشيخ ميثم في 27 ديسمبر¹¹⁷ 2015

"والرسالة التي أرسلت إلى السلطة أثناء محاكمة سماحة الشيخ علي سلمان والتي وقع عليها المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والمقرر الخاص المعين بالحق في حرية التجمع السلمي والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد والمقرر الخاص المعني بحالة حرية المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين تؤكد أن خبراء الأمم المتحدة يعتبرون الاعتقال رداً على ممارسة سماحة الشيخ علي سلمان لحقه الأصيل في التعبير عن آرائه السياسة وتطلعاته الديمقراطية بصورة علنية. إن الإجماع الدولي و الأممي حول بطلان محاكمة سماحة الشيخ علي سلمان وخرق المحاكمة للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص بصورة واضحة أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه و التزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه. هناك إجماع أن هذه المحاكمة هي بالفعل للانتقام من آراء سماحة الشيخ علي سلمان الديمقراطية التي تطالب بتطوير النظام السياسي في البلاد ليصبح الشعب شريكاً حقيقياً في الحكم، تفعيلاً للمادة الأولى من الدستور والتي تنص على أن نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي والسيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً. وهنا، لا بد أن نتساءل من أجل محاكمة عادلة يتطلب

¹¹⁷ مستنسخ من <https://www.youtube.com/watch?v=cWSG73hP7sk>

القانون الدولي لحقوق الإنسان مراعاة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فهل يوجد نص قانوني في البحرين يجرم المطالبة بتفعيل المادة الأولى من الدستور؟ هل يوجد في القانون ما يجرم المطالبة بجعل الشعب مصدراً حقيقياً للسلطات؟ وهل يوجد قانون يجرم المطالبة بالديمقراطية وتطوير النظام السياسي لمواجهة التحديات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي تعصف بالبلاد؟

لا يوجد نص قانوني واحد يجرم سماحة الشيخ علي سلمان على مطالبته تنفيذ توصيات المراجعة الدورية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. ولا يوجد نص يجرم على سماحة الشيخ إبداء آرائه المطالبة بالديمقراطية ووقف انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذ التزامات السلطة الدولية. وعليه، فمحاكمة الشيخ علي سلمان لم تراخ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي بذلك غير عادلة وفقاً للقانون الدولي. كما أريد أن أشير إلى نقطة جوهرية ومحورية وهي أن سماحة الشيخ علي سلمان بريء، والتهم الموجهة إليه ساقطة بموجب اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق والتي تشكلت بإرادة ملكية.

واللجنة البحرينية لتقصي الحقائق لقي تقريرها الترحيب من السلطة، بل تعهدت السلطة دولياً ومحلياً وفي مختلف المستويات أمام المجتمع الدولي بتنفيذ توصياتها. وقد خلصت اللجنة في الفقرة 1.2.8.1 و 1.2.7.9 أن بعض المواد في قانون العقوبات البحرينية تستخدم لمعاقبة المعارضة وردعها عند تعبيرها عن آرائها السياسية وتنتهك حرية الرأي

المكفولة دولياً وفقاً لالتزامات مملكة البحرين. كما أشار التقرير أن هذه المواد تستخدم لحظر التعبيرات السلمية حول بنية الحكم أو نظامه أو الدعوة إلى تطويره أو تغييره.

وقد دعت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لإلغاء كافة الأحكام التي صدرت على هذه الخلفية لمعاقبة المعارضين الذين عبروا عن آرائهم السياسية. ولم تلتزم السلطة بهذه التوصيات بل استمرت السلطة في خرق التزاماتها السياسية، وما سجن سماحة الشيخ علي سلمان واستمرار محاكمة المناضل إبراهيم شريف إلا دلالة واضحة على إصرار السلطة على عدم تنفيذ توصيات بسيوني.

وهنا، لابد أن نوجه نداء إلى السلطة بعد مرور سنوات على تقديم هذا التقرير و الدعاوى التي تطلقها السلطة بتنفيذ التوصيات. يا سلطة إن كنتِ جادة وحريصة على إثبات تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق فنحن ندعوك، ونتمنى توجيه دعوة رسمية للسيد بسيوني لزيارة البحرين مجدداً وذلك لتوثيق وإثبات تنفيذ توصيات اللجنة التي ترأسها في عام 2011.

ختاماً، بعد مرور عام على اعتقال سماحة الشيخ علي سلمان لا زال في سجنه يدعو السلطة للشروع في حوار جاد ينقل البحرين إلى بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية مستقرة. ولا زالت السلطة تمارس التعالي الرسمي عن كل نداءات الحوار الشعبية المخلصة التي تدعو للشروع في حوار ينقل البحرين إلى حالة سياسية جديدة، بل لا زالت السلطة مصرة على ممارسة التعامي عن الدعوات التي تخرج عن الجهات الدولية والأممية المعتبرة. لم نرى رداً من السلطة على توجيه الدعوة عندما وجه السيد بنكيون دعوة صريحة

للسلطة للشروع في حوار حقيقي متكافئ يلبي التطلعات الديمقراطية للشعب. ولم نرى رداً من السلطة عندما وجه المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة زيد بن رعد و(قد) وجه نداءً صريحاً أيضاً للسلطة للشروع في حوار جدي ومتكافئ مع المعارضة.

السلطة مصرة على رفض مبدأ الحوار والشيخ علي سلمان من سجنه مصر على اعتماد مبدأ الحوار لحل المشكل السياسي.

هذه الرسالة وهذه الخلاصة يجب أن تكون واضحة وبينية لكل المتابعين. والسلطة بإصرارها على رفض اعتماد مبدأ الحوار ترسل رسالة واضحة للمجتمع الدولي أن من يعطل الحل السياسي ويرفض إيقاف التزيف الحقوقي هو ليس الشعب بل الحكم، فالحكم في البحرين لازال مصراً على رفض اعتماد مبدأ الحوار لحل الأزمة السياسية. و الحوار إنما يكون مع ممثلي هذا الشعب. وإن كانت توجد مساعي أو قراءات أو نوايا لاستبدال القيادات السياسية التي تمثل هذا الشعب والتي طالما دعت للحوار لحل الأزمة السياسية فإن كل هذه المساعي مآلها الفشل والخسران. إنما الحوار يكون مع من يدعو للحوار وهو في زنزانة، من حمل مشروعاً حوارياً وأراد أن يجنب الوطن في كل المنعطفات الدخول في المصاعب السياسية و الاقتصادية، وهو سماحة الشيخ علي سلمان وبقية القيادات السياسية المعتبرة. شكراً. .

